

قانون رقم 583 - صادر في 23/4/2004

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

الفصل الأول - مواد الموازنة

المادة 1- تحديد أرقام الموازنة
تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني 2004 وتنتهي في 31 كانون الأول 2004 وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

المادة 2- الاعتمادات
تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

الموازنة العامة عام 2004	
الجزء الأول	8.743.367.331.000 ليرة
الجزء الثاني	656.632.669.000 ليرة
مجموع الموازنة العامة	9.400.000.000.000 ليرة
-موازنة الاتصالات	1.402.704.157.00 ليرة
-موازنة مديرية اليانصيب الوطني	82.000.000.000 ليرة
-موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	54.300.000.000 ليرة
مجموع الموازنات الملحقة	1.539.004.157.000 ليرة
المجموع العام:	10.939.004.157.000 ليرة

وذلك وفقاً للجداول رقم 4،3،2،1 الملحقة بهذا القانون.

المادة 3- الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة
والموازنات الملحقة على
الوجه الآتي:

الموازنة العامة عام 2004	
الجزء الأول - الواردات العادية	6.400.000.000.000 ليرة
الجزء الثاني - الواردات الاستثنائية	3.000.000.000.000 ليرة
مجموع الموازنة العامة	9.400.000.000.000 ليرة
-موازنة الاتصالات	1.402.704.157.00 ليرة
-موازنة مديرية اليانصيب الوطني	82.000.000.000 ليرة
-موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	54.300.000.000 ليرة
مجموع الموازنات الملحقة	1.539.004.157.000 ليرة
المجموع العام:	10.939.004.157.000 ليرة

وذلك وفقاً للجدول رقم 5، 6، 7، 8 الملحقة بهذا القانون .

المادة 4- إجازة الجبائية
يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جبائية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات
المبينة في الجدول رقم (5- 6 - 7 - 8) الملحقة بهذا القانون .

المادة 5- الإجازة بالاستقراض
يجاز للحكومة، ضمن حدود العجز الفعلي المحقق في تنفيذ الموازنة ومجموع الإعتمادات المدوّرة إلى العام 2004
والإعتمادات الإضافية، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لأجل طويلة ومتوسطة وقصيرة، وذلك بقرارات
تصدر عن وزير المالية .

المادة 6- حسابات القروض
يفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيّد لها القيمة المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيّد عليها القيم التي تدفع
تسديداً للأقساط والسندات المستحقة .

المادة 7- كيفية تسديد القروض
يجاز للحكومة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، أن تفتح عند الاقتضاء سنوياً
اعتمادات إضافية في الموازنة العامة والموازنات الملحقة لأجل تسديد أقساط القروض التي تستحق (أصل وفوائد
ونفقات متممة) وتحدد مصادر تغطيتها .

المادة 8- تطبيق أحكام اتفاقيات القروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً.
تطبق في الإنفاق من اتفاقيات القروض والهيئات الخارجية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة
والبلديات، الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهبة سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي
أم من الجزء الأجنبي، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

المادة 9- فتح الإعتمادات الاستثنائية
تنفيذاً لأحكام المادة 85 من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، ان يتخذ
مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في
الموازنة العامة لعام 2004، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات خمسة وثلاثين مليار ليرة، ويجب أن تعرض هذه
التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك .

المادة 10- تدوير الإعتمادات ونقل الإعتمادات المدوّرة
يجاز أن تنقل إلى سائر أبواب الموازنة، الإعتمادات المرصدة في الموازنات السابقة والمدوّرة إلى موازنة عام
2003 في الباب 26 (الديون المتوجبة الأداء) في الفقرة التالية:
-تسديد الزيادات التي يرتبها قانون الإجراءات.

يتم النقل وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية، كما يجاز تدوير اعتمادات الباب
26 (الديون المتوجبة الأداء) قبل أو بعد نقلها إلى سائر أبواب الموازنة، وذلك لحين تسديد الموجبات المترتبة من
أصلها لتعلق حق الغير بها.

ويجاز أيضاً، عند الاقتضاء، تدوير الإعتمادات المرصدة في الباب 28 (احتياطي الموازنة) البنود (12 و13 و14 و
16 و18)، كما يجاز النقل ضمن هذا الباب من بند إلى بند بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد
النفقات.

يتم التدوير وفقاً للأصول المحددة في المادة 114 من قانون المحاسبة العمومية.
كما يجاز نقل الإعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات
العامة من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها. ويتم النقل بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب

المركزي لعقد النفقات.

كما يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات - الدوائر الإدارية - المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات، إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات .

المادة 11 - فتح اعتمادات لدعم فوائد القروض الإنمائية

يجاز للحكومة سنوياً وحسب الحاجة، فتح الاعتمادات الإضافية المطلوبة لتغطية جزء من فوائد القروض الإنمائية (زراعية، صناعية، سياحية، تكنولوجية وحرافية، وفقاً للنظام الخاص الموضوع من قبل وزير المالية وحاكم مصرف لبنان لهذه الغاية)، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة 12 - اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية مع الاعتمادات المرصدة بصورة إجماوية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص .

المادة 13 - اقتطاع حصة من الرسم البلدي للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الصندوق البلدي المستقل قبل توزيع حصيلته على البلديات، مبلغاً حده الأقصى ستة مليارات ليرة، يخصص للإنارة عند الإقتضاء والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات، يوزع هذا المبلغ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات، على ان يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات .

المادة 14 - السماح للجامعة اللبنانية بعقد اتفاقات

يمكن للجامعة اللبنانية عقد اتفاقات مع أشخاص الحق العام أو الخاص، لتقديم خدمات أو إعداد دراسات أو استشارات أو تقديمات في مختلف الحقول، لقاء بدلات تخصص نسبة منها كأتعاب لأفراد الهيئة التعليمية وللعاملين الذين يساهمون فيها، ونسبة أخرى لتمويل البحث العلمي ومستلزماته وتجهيزاته، وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الجامعة ويوافق عليه وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية، على ان يعود الرصيد الباقي للجامعة. كما يجاز للجامعة الاشتراك في المناقصات العامة الدولية والمحلية ضمن اختصاصات وحدات الجامعة وأفراد الهيئة التعليمية فيها وفقاً للأسس المبينة في الفقرة الأولى .

المادة 15 - تحديد قيم التكاليف الهالكة

تعتبر هالكة، جميع التكاليف، بما في ذلك العلاوات وسائر الإضافات والغرامات التي لا يتجاوز مجموعها السنوي عشرة آلاف ليرة لبنانية من كل من ضريبي الدخل والأملك المبنية ورسم الانتقال، وتعفى الدوائر المالية المختصة من إصدار جداول تكليف وأوامر قبض بهذه المبالغ ومن تحصيلها .

المادة 16 - تدوير الكسور

يدور لصالح الخزينة، كسر الألف ليرة الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل ومختلف أنواع الرسوم والإنفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها. إن الرسوم المستوفاة لصالح الخزينة، والتي تورد إلى صناديقها، يجب أن تتضمن كل معاملة يرد فيها كسر الألف، تدويراً إلى الألف ليرة لبنانية.